الالف فى الحالتين وقال احمد لايستحق شيأ فى
الحالتين ولو قالت طلقنى واحدة بالف فطلقها ثلاثا
فقال مالك والشافعى واحمد تطلق ثلاثا ويستحق
الالف وقال ابوحنيفة لايستحق شيأ وتطلق
ثلاثا **فصل** يصح الخلع من غير الزوجة
باتفاق بان يقول اجنبى للزوج طلق امرأتك بالف
وقال ابوثور لايصح **كتاب**
الطلاق هو فى حالة استقامة الزوجين مكروه
بالاتفاق بل قال ابوحنيفة بتحريمه وهل يصح تعليق
الطلاق والعتق بالملك ام لا وصورته ان يقول
لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق اوكل امراة تزوجتها
فهى طالق اويقول لعبد ان ملكتك فانت حر اوكل
عبد اشتريته فهو حر قال ابوحنيفة يصح التعليق
ويلزم الطلاق والعتق سواطلق اوعم اوخصص
وقال مالك يلزم اذا خصص اوعين من قبيلة
اوبلدة اوامراة بعينها لا ان طلق وعم وقال
الشافعى واحمد لايلزم مطلقا **فصل**
والطلاق هل يتبعض بالرجال ام بالنساء قال مالك
والشافعى واحمد يتبعض ذلك وقال ابوحنيفة
يتبعض بالنساء وصورته عند الجماعة ان للحر بملك
ثلاث تطليقات والعبد تطليقتين وعند ابى

حنيفة

حنيفة للحرة تطلق ثلاث او الامة اثنتين حرا كان
زوجها او عبدا **فصل** واذا علق
طلاقها بصفة كقوله ان دخلت الدار فانت
طالق ثم ابانها ولم يفعل المحلوف عليه فى حال
البينونة ثم تزوجها ثم دخلت فقال ابوحنيفة
ومالك ان كان الطلاق الذى ابانها فيه دون
الثلاثة فاليمين باقية فى النكاح الثانى لم تنحل
فيحنث لوجود الصفة مرة اخرى وان كان ثلاثا
انحلت اليمين وللشافعى ثلاثة اقوال احدها
كمذهب ابى حنيفة ومالك والثانى لاينحل اليمين
وان بانت بالثلاثة والثالث وهو الاصح ان متى
طلقها طلاقا بائنا ثم تزوجها وان لم يحصل فعل المحلوف
عليه انحلت اليمين على كل حال وقال احمد بعد
اليمين سواء بانت بالثلاث او بما دونها اما اذا حصل
فعل المحلوف عليه فى حال البينونة فقال ابو
حنيفة ومالك والشافعى لاتعود اليمين وقال
احمد تعود اليمين بعود النكاح **فصل** اتفق
الايمة الاربعة على ان الطلاق فى الحيض لمدخول
بها او فى طهر جامع فيه محرم الا انه يقع وكذلك
جميع الطلاق الثلاث محرم ويقع واختلفوا بعد
وقوعه هل هو طلاق سنة او بدعة فقال ابوحنيفة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)